

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1899 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور جمال الدين بوبحري، المتفقد الجهوى للصحة العمومية فى خطة متفقد مركزى للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1900 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور علي القراوى، المتفقد الجهوى للصحة العمومية فى خطة متفقد مركزى للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1901 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور مصطفى الحرabi، المتفقد الجهوى للصحة العمومية فى خطة متفقد مركزى للصحة العمومية.

وزارة التعليم العالى

أمر عدد 2124 لسنة 1997 مؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية في الصيدلة.
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالى والصحة العمومية،
وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالى والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 ،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته و خاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 ،

وعلى الأمر عدد 113 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بكلية الصيدلة بالمستير،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 ،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإضفاء الشهادتين العلمية والوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 ،

وعلى رأى المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتى نصه :
الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية في الصيدلة.

العنوان الأول

في نظام الدراسة

الفصل 2 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية في الصيدلة خمس سنوات.
تنظم دراسات الصيدلة حسب اختصاصات، أو مواضيع متعددة الإختصاصات، أو وحدات، أو شهادات. وتقدم في شكل دروس نظرية، وأنشغال مسيرة، وأشغال تطبيقية، وتربيصات أو أي طريقة أخرى مناسبة تحدد بالقرار المشترك لوزيري التعليم العالى والصحة العمومية المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 3 - تمكن مؤسسات التعليم العالى والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية في الصيدلة الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

بمقتضى أمر عدد 1887 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور عزالدين الحسني، طبيب أول للصحة العمومية فى خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1888 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى السيد حسن الطرابلسي، صيدلي أول للصحة العمومية فى خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1889 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور الهادي الباز، طبيب أول للصحة العمومية فى خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1890 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور محمد صالح براهم، المتفقد الجهوى للصحة العمومية فى خطة متفقد مركزى للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1891 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور عبد اللطيف بودن، المتفقد الجهوى للصحة العمومية فى خطة متفقد مركزى للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1892 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور كمال الصادق عطيه الحيلي، طبيب الصحة العمومية فى خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1893 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سميت الدكتور منيرة النابلي ولدت المصمودي، طبيب أول للصحة العمومية فى خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1894 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور أحمد المرزوقي، طبيب أول للصحة العمومية فى خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1895 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور محمد مختار بن رمضان، طبيب رئيس للصحة العمومية فى خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1896 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور لغيفيف فرزة، طبيب أول للصحة العمومية فى خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1897 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سميت السيدة أسمى المزابي حرم إربان، صيدلي أول للصحة العمومية فى خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1898 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 .
سمى الدكتور محمد الخرّاز، طبيب أول للصحة العمومية، فى خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

الفصل 12 - تختتم دروس كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشتمل على دورتين واحدة رئيسية وأخرى للendarك.

الفصل 13 - يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة الدروس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر وعدها وشكلها وعدد ساعات التدريس بها وطرق التقييم وضوابط الإختبارات والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل مرحلة ومدة التربصات وتوزيعها على سنوات الدراسة ومقاييس تقييمها قصد الصادقة عليها وكذلك طرق هذه المصادقة وشروط الارتفاع من سنة إلى أخرى وطرق تقديم مذكرة نهاية الدراسات الصيدلانية ومناقشتها وطرق مراقبة المواطنة والعقوبات المنجزة عنها.

ويضبط هذا القرار الإختصاصات أو المواضيع المتعددة الإختصاصات أو الوحدات أو الشهادات التي يمكن أن يشملها الإيمال عند الارتفاع من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة.

الفصل 14 - يمكن في حدود البقاع المتوفرة للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى أو دراسات السنوات المowالية، الإنقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنتقل إليها.

ويضبط عدد البقاء المتوفرة سنويًا بمقرر من وزير التعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي عميد المؤسسة المعنية. وتحمن النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 15 - يحدد تخطيط تربصات المرحلتين الأولى والثانية وتنظيمها من قبل الأقسام المعنية أو من قبل مجالس الأقسام إن وجدت، ويعرضان لإبداء الرأي على المجلس العلمي للمؤسسة المعنية.

الفصل 16 - تشتمل تربصات المرحلة الأولى على تربص في التدريب على التمريض الصيدلي وتربص في التدريب على المعالجة التمريضية.

وتشتمل تربصات المرحلة الثانية على :

- تربص فيصالح الإستشفائية،
- تربص في الصيدلة،
- تربص في البيولوجيا الكلينيكية أو في الصناعة الصيدلانية.

يضبط تنظيم وتوزيع هذه التربصات بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

العنوان الثاني

في شروط الحصول على الشهادة الوطنية في الصيدلة

الفصل 17 - يرخص للطلبة الذين اجتازوا جميع الإمتحانات وصادقا على جميع التربصات في مناقشة مذكرة نهاية الدراسات الصيدلانية أمام لجنة معينة لهذا الغرض. وتمثل هذه المذكرة في عمل بحث شخصي.

الفصل 18 - تتكون لجنة مناقشة المذكورة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر من ثلاثة أعضاء بما فيهن الرئيس، يقع تعيينهم من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين البالغين لهم. ويجب أن يتمثل رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية.

يمكن للعميد، باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكفاءته في الميدان موضوع المذكرة وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت إستشاري.

يعلن عن قبول المرتüş أو تأجيله بعد مداولات اللجنة.

الفصل 19 - يتطلب الحصول على الشهادة الوطنية في الصيدلة :

- 1- النجاح في إمتحانات المرحلة الثانية،
- 2- المصادقة على التربصات،
- 3- مناقشة مذكرة نهاية الدراسات الصيدلانية بنجاح.

الفصل 20 - تحمل الشهادة الوطنية في الصيدلة المنوحة للطلبة المقبولين وفق أحكام الفصل 19 من هذا الأمر، إحدى الملاحظات التالية :

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الإعتبار في مدة الدراسة ولا في تقييمها.

الفصل 4 - تشتمل دراسات الصيدلة على مرحلة أولى، ومرحلة ثانية.

الفصل 5 - تدوم المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية (م.أ.د.ص) سنتين ويكون المجموع الأدنى علاوة على التربصات 1100 ساعة تدرس نظري وتطبيقي على الأقل، له أهداف عامة تسمح للطلبة باكتساب معارف أساسية تتعلق بالمبادئ الصيدلانية والوظائف الرئيسية للجهاز البشري.

تشتمل المرحلة الأولى من الدراسات الصيدلانية (م.أ.د.ص) على دروس تتعلق بـ :

- الحالة الصحية والمرضية للفرد،
- الأسس النظرية والتطبيقية لعلوم الدواء،
- المناهج التعليمية.

الفصل 6 - يتضمن برنامج المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية خاصة الدروس الإيجابية التالية :

- الفيزياء الحية، الكيمياء الحية، البيولوجيا الحيوانية والتباينية، علم الوراثة، الكيمياء الصيدلانية، الفيزيولوجيا البشرية والإستكشاف الوظيفيين، التشريح البشري، التدريب على معرفة الدواء وتسليمه، مفاهيم علم الأمراض.

يمكن، علاوة على هذه الدروس التخصصية على إختصاصات أخرى في برنامج المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية في إطار القرار الخاص بكل مؤسسة معنية.

الفصل 7 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية الطلبة المحرزون على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية في الصيدلة :

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة بакالوريا في نفس سنة التوجيه،

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة بакالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

الفصل 8 - تدوم المرحلة الثانية من الدراسات الصيدلانية (م.ث.د.ص) ثلاث سنوات تشمل علاوة على التربصات 1450 ساعة تدرس على الأقل، وتشتمل على :

- درس نظري وتطبيقي في العلوم الصيدلانية،
- درس حول الحالات الأولية التشخيصية والإستشفائية والوقائية المتعلقة بالأمراض السارية،

- درس مخصص للحالات الأولية لمختلف طرق التمريض الصيدلاني.

الفصل 9 - يتضمن برنامج المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية خاصة الدروس الإيجابية التالية :

- التحليل الفيزيائي والكيميائي الصيدلاني، الكيمياء الإستشفائية، علم الصيدلة، دراسة الأدوية الحيوانية والتباينية، الصيدلة القالينية، الكيمياء الحية، علم الأحياء الدقيقة، علم الطفيلييات، علم المناعة، علم أمراض الدم، الفيزيولوجيا البشرية والإستكشاف الوظيفيين، دراسة التسمم، علم الصحة، علم الأمراض والأمراض الطبية، الصيدلة الكلينيكية، التصرف واقتضاد الصحة، التشريع الصيدلاني، علم المياه، علم الأغذية والبيوتكنولوجيا.

يمكن، علاوة على هذه الدروس التخصصية على إختصاصات أخرى في برنامج المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية في إطار القرار الخاص بكل مؤسسة معنية.

الفصل 10 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية (م.ث.د.ص) الطلبة الذين توفرت فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى.

الفصل 11 - تكون التسجيلات سنوية، وعلى كل طالب أن يجدد تسجيده في بداية كل سنة جامعية.

